محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز: طارق شريف مصطفى داوود .

وكيله المحامي محمود ناجي قطيشات .

المميز ضـــدها : الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني .

وكيلها المحامي صلاح البشير .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/١٢٣١٦) فصل ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنف أتعاب المحاماة مبلغ (١١١) ديناراً .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصرارها على القرار السابق وعدم اتباع النقض من حيث اعتبار فصل المميز فصلاً قانونياً استناداً لأحكام المادة (٢١/ب) باعتبار أن عقد العمل تم إنهاؤه لعدم قيام العمل وعدم وجوده ابتداءً لعدم الحصول على تراخيص للقناة التلفزيونية– مع عدم التسليم بذلك– .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان بالإصرار على قرارها السابق برد الاستئناف وذلك أنه عند الرجوع إلى أحكام المادتين (٢٨ و ٣١) من قانون العمل الأردني يتبين إن المشرع حدد الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غيـــر محــدد المدة واعتبر إن إنهاء عقد العمل عند توفر حالة من الحالات المذكورة في المادتين المشار إليهما إنهاء قانونياً ومبرراً ولا يترتب أي التزامات أو تعويـــضات عليـــه وحيث إن المميز ضدها تتمسك بأن إنهاء عقد العمل كان بسبب عدم الحصول على التراخيص القانونية – مع عدم التسليم بذلك – فإنها لا تدخل ضمن أي حالـــة مـــن الحالات المذكورة في المادتين (٢٨ و ٣١) من قانون العمل .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقرار الصادر عنها من حيث اعتبار فـــصل المميز فصلاً قانونياً ويستند إلى أساس سليم في القانون ولم تراعِ محكمة الاستئناف أن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون العمل لا تنطبـــق على المميز .

٤. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقرار الصادر عنهـــا مـــن حيث اعتبار فصل المميز فصلاً قانونياً وكان عليهـــا أن تراعـــي تطبيـــق نـــص المـــــــــادة (٢١/ب) من قانون العمل فقط يكون بعقود العمل محددة المدة .

٥. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقرار الصادر عنها من حيث اعتبار فـــصل المميز فصلاً قانونياً .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي طارق شريف مصطفى أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــم (١٧٥٢٩/٢٠١٠) أمام محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنيـــة المتحـــدة للبـــث التلفزيوني للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة (٨٥٠٠) دينار متمثلة ببدل الفـــصل التعـــسفي وشهر الإشعار والحسومات التي تمت على الأجر والمطالبة بالإجازات من غيـــر راتـــب

الإجبارية وبدل الإجازات السنوية مع المطالبة بالمصاريف وأتعـاب المحامـاة والفائـدة القانونية .

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وفي القـضية رقم (٢٠١٠/١٧٥٢٩) أصدرت قرارهـا المتـضمن إلـزام المـدعى عليهـا بتأديـة مبلـــــغ (٤٤٢٦) ديناراً و (٦٦٦) فلساً للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبـة مـع المصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٢٢٢) ديناراً أتعاب محاماة ومنح المستأنف ضـده شهادة خبرة وإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (٢٠٤) دنانير أتعاب محاماة للمستأنفة .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٤٣٠) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن :

١- بالنسبة للاستئناف الأول المقدم من المدعى عليها :

فسخ القرار الطعين فيما يتعلق بالحكم للمدعي (المستأنف ضده) طارق الشريف مصطفى داود بالتعويض عن الفصل التعسفي لعدم استنادها لأي أساس قـانوني أو واقعي وتصديق القرار الطعين فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده (المدعي) المصاريف ومبلغ (٢٤٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفة عن مرحلتي التقاضي عن المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي .

lawpedia.jo

٢- رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي طارق عن المستأنف ضدها وإلـزام المستأنف بدفع مبلغ (٤٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها .

لم يرتضِ المدعي طارق بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٢٨٣٥) أصدرت محكمة التمييـز قرارها التالي :

((**وعن أسباب التمييز جميعها** الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتبـار أن فصل المدعي (الطاعن) فصلاً قانونياً ومبرراً مخالفة بذلك أحكام قانون العمل.

وفي هذا نجد إن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيهـــا أن المـــدعي (المميز) ارتبط مع المدعى عليها (المميز ضدها) بعقد عمل غير محدد المـــدة منـــذ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ بموجب عقد عمل خطي موقع من الطرفين بوظيفة منتج / مراســـل ميداني قسم الأخبار ، وأن المدعى عليها وبتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٣/٣ قامت بإنهاء عمل المدعي **على سند من القول** : بأنها لم تتمكن من الحصول على التراخيص اللازمة للقيام بعملية البث التلفزيوني .

ونجد إن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان يحـــــــــق للمدعى عليها إنهاء عقد عمل المدعي لعدم تمكنها من الحصول على التراخيص اللازمـــة من الجهات الرسمية للقيام بعملها في البث التلفزيوني أم لا .

ومن استقراء نص المادتين (٢٨ و ٣١) من قانون العمل يتبين أن المشرع حدد الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة واعتبر أن إنهاء عقد العمل عند توفر حالة من الحالات المذكورة في المادتين المشار إليهما آنفـــاً إنهـــاءً قانونياً ومبرراً ولا يرتب أية التزامات أو تعويضات عليه .

وحيث إن إنهاء عقد عمل المدعي طارق شريف كان بسبب عدم الحـــصول علـــى التراخيص القانونية كما تدعي المدعى عليها (المميز ضدها) فإن هذه الحالة لا تـــدخل ضمن أية حالة من الحالات المذكورة في المادتين (٢٨ و ٣١) سالفتي الـــذكر فيكـــون إنهاء عقد عمل المدعي والحالة هذه من قبيل الفصل التعسفي على اعتبار أن المدعي بدأ بالعمل لدى المدعى عليها مدة أربع سنوات تقريباً وأنه وكل نفسه تحت إشـــراف وإمـــرة المدعى عليها (صاحبة العمل) وإن مسألة الحصول على تراخيص مـــن عدمـــه لـــيس للمدعي علاقة بها ولا من واجباته كما أن عقد العمل لم يتضمن أي تحفظ أو إشارة إلـــى مسألة الحصول على التراخيص التي تدعيها المدعى عليها وأن المدعى عليها هي التـــي قامت بفصل المدعي من العمل وعليه فإن المدعي يستحق بدل الفصل التعسفي خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعين نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

lawpedia.jo

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية لأن في ردنا علـــى أســـباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

اتبعت محكمـــة الاســـتئناف الـــنقض وبتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وبالقـــضية رقـــم (٢٠١٥/١٢٣١٦) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه مقدمة هذا القرار.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز مرفقاً بلائحة التمييـــز استدعاء يطلب فيه إسقاط التمييز المقدم منه.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن وكيل المميز المحامي محمد نـــاجي قطيشات قد تقدم باستدعاء مرفق مع لائحة التمييز يطلب فيه إسقاط التمييز المقدم منه في هذه القضية .

وحيث إن الطعن من حق الخصوم وأن وكيل المميز طلب إسقاط التمييز ووكالتـــه تخوله ذلك .

لذلك نقرر عملاً بالمادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة إســـقاط التمييز وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/١٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ